

قرار رئيس جمهورية مصرية العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القرى :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فهمي عبد العال خضرير ، أمينا عاماً لمتحف التخطيط القومي من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - على وزير الدولة للتخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أئم السادات

ويدين من الرسم الهندسي ومن كشف تحديد المدفن المقصد من المساحة أن المدفن المطلوب الترخيص به ضمن العقار رقم ٨ شارع ٥٤٢ بمحافظة السويف مساحته الاسكيندرية ومسطحه ٣٣٨٣ مترًا مربعًا ومسودة كالتالي :

الحد البحري : العقار رقم ٧ تنظيم شارع ٥٤٩ بطول ٦٢٤ مترًا .

الحد الشرقي : القطعة ١٠ شارع ٥٥٢ بطول ٦٢٥ مترًا .

الحد القبلي : باقى القطعة بشارع ٥٥٢ بطول ٦٢٤ مترًا .

الحد الغربي : باقى القطعة بشارع ٥٥٢ بطول ٦٢٥ مترًا .

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥
لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص في غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من الوزيرختص بالحكم المحلي بعد موافقة مجلس المحافظة .

لذلك - فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق - برجهاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمود سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد العظيم أحمد فراج ، مديرًا عامًا من مستوى الإدارة العليا (الربط المالي) (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بالأمانة العامة للحكم المحلي .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أئم السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ :

وعل على نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / مصطفى محمد حسن الجمل ، مديرًا إداريًا بشركة مطاحن مصر الوسطى وعضوًا بمجلس إدارتها .

مادة ٢ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أئم السادات